

وَلَمْ يَقَاتِرْ مَدِيرٌ مِنْهُمْ وَلَا
جَرَّحَهُمْ وَلَا اسْتَبْرَحَ صِلَا
وَعِنْدَ امْرِئِ الْعَوْدِ إِذَا تَفَرَّقُوا
عِنْدَ أَنْقِضِ الرَّبِّ الْأَسِيرَ يُطَلَّقُ
وَمَا لَهُمْ يَرُدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ
فِي الْحَالِ وَاسْتِعْمَالَهُ كَالْغَضَبِ

بَابُ الرَّدِّ

كَفْرًا مَكْلَفًا خَيْرًا إِذَا هَدَى
وَلَوْ لَفَرَضَ مِنْ صَلَاةٍ حُدًّا
وَتَجِبُ اسْتِنَابَةٌ لَنْ يَنْهَلَا
إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَ

من ادول

مِنْ دُونَ حُدِّ عَامِدًا مَأْصِلًا
عَنْ وَقْتِ جَمْعِ اسْتِنَابٍ فَالْقِتْلَا
بِالسَّيْفِ حُدًّا بَعْدَ ذَا صَلَاتِهِ
عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قَبْرِ نَا

بَابُ حُدِّ الزَّنَا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطِيِّ فِي
عَقْدٍ صِحِيحٍ وَهُوَ ذُو تَكْلَفٍ
وَالْبِكْرُ جِلْدًا مِائَةً لِلْحَرِّ
وَنَفِي عَامٍ قَدْ رُطِعَ الْقَصْرُ
وَالْمَرْقُ نِصْفَ الْجِلْدِ وَالتَّغْرِ
وَدَبْرُ الْعَبْدِ زَانَا كَالْأَجْنَبِيِّ